عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده ولان اليد آلة التطهير فيبدأ
وهذا الغسل الى الرسغ لوقوع الكفاية به في التنظيف وسنيته الله تعالى
لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم والمراد به نفي الفضيلة
وان سماه في الكتاب سنة وليس قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح
لانه عليه السلام كان يواظب عليه وعند الشافعي يجب لقوله تعالى
بعد ذلك والمضمضة والاستنشاق من البئر عليه السلام
وكيفيته ان يتمضمض ثلاثا باخذ كل مرة جديدة وتسن
الحكي من وضوء عليه السلام ومسح الاذنين وهو سنة تمام
للتابع لقوله عليه السلام الاذنان من الراس والمراد به
دون الخلقة وتخليل اللحية لان النبي عليه السلام امره حين
ذلك وقيل هو سنة عند ابي يوسف وهو ان عند ابي حنيفة
لان السنة اكمال الفرض في محله والداخل ليس بمحل
عليه السلام خللوا اصابعكم كيلا يخللها نار جهنم ولانه الى
بعضه وتكرار الغسل الى الثلث لان النبي عليه السلام توضأ مرة
وقال هذا وضوء من لا يقبل الله الا توضأ مرتين
هذا وضوء من يضاعف لاجرين وتوضأ ثلاثا وقال
هذا وضوئي وضوء الانبياء قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد
ولم تفسر الوعيد لعدم ركنيته وسنية وليستحب للمتوضي ان ينوي
والنية في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي رحمه الله فرض لانه عبادة فلا يصح
النية كالتيمم ولنا انه لا يقع القربة الا بالنية ولكنه يقع مفتاحا للصلوة لوقوعه طهارة
باستعمال المطهر بخلاف التيمم لان التراب غير مطهر الا في حال ارادة الصلوة او ما هي

فيها